قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2283.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) يتعلق بالأتاوى عن استعمال مياه الملك العام المائي لتزويد السكان بالماء.

وزير الداخلية،

ووزير المالية والخوصصة،

والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.414 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بكيفيات تحديد وتحصيل الإتاوة عن استعمال مياه الملك العام المائي،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

عندما تستعمل مياه الملك العام المائي لتزويد السكان بالماء، يحدد مقدار الإتاوة المشار إليه في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.414 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) في 0،04 درهم عن كل متر مكعب من الماء مأخوذ.

ويطبق مقدار الإتاوة المذكور بشكل تدريجي وفق الجدول الزمني والنسب المبينة في الجدول بعده :

السنة	2004	2005	2006 والسنوات الموالية
نسبة مقدار الإتاوة (%)	50	50	100

المادة الثانية

تحسب الإتاوة عن استعمال مياه الملك العام المائي وفق القاعدة التالية :

الإتاوة (R) = مقدار الإتاوة (t) × حجم المياه (V) × معامل الضبط (c).

- R : قيمة الإتاوة مقدرة بالدرهم ؛
- t : مقدار الإتاوة بالدرهم للمتر المكعب ؛
- V : حجم المياه المأخوذ المقاس أو المصرح به من طرف المستعمل بالمتر المكعب ؛
- c : معامل الضبط المشار إليه في المادة الثالثة أدناه.

المادة الثالثة

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.414، يحدد معامل الضبط كما يلي :

مصدر المياه	معامل الضبط
- المياه السطحية المضبوطة بمنشأة مائية عامة.	1
- المياه السطحية غير المضبوطة بالمنشآت المائية العامة والمياه الجوفية.	0,5

المادة الرابعة

طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.414 إذا كان الماء المستعمل ماء جوفيا أو ماء سطحيا يقتضي عملية دفع، تحسب الإتاوة وفق القاعدة التالية :

الإتاوة عن المياه الجوفية أو المياه السطحية التي تستدعي عملية دفع Rr = الإتاوة R × معامل الخفض K.

- Rr : الإتاوة عن المياه الجوفية أو المياه السطحية التي تستدعي عملية دفع ؛
- R : الإتاوة التي تحسب وفقا لأحكام المادة الثانية أعلاه ؛
- K : معامل الخفض، الذي يتغير وفقا للارتفاعات المحددة كما يلي :

ارتفاع الدفع بالمتر	معامل الخفض K
أقل من 100 متر	1
100 متر فما فوق	0,90

المادة الخامسة

طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.414 تحدد الإتاوة الجزافية :

- في 10 دراهم في السنة، عندما يؤخذ حجم الماء مباشرة من الوسط الطبيعي ويستخدم لاستعمال منزلي ويكون أقل من عشرة (10) أمتار مكعبة في اليوم ؛
- في 200 درهم في السنة، عندما تقوم الجماعة مباشرة بتقديم خدمة الماء الصالح للشرب أو عندما يؤخذ حجم الماء مباشرة من الوسط الطبيعي ويخصص لسكان قرويين مجمعين لتزويدهم بالماء الصالح للشرب ويكون أقل من مائتي (200) متر مكعب في اليوم.

المادة السادسة

خارج مناطق اختصاص وكالات الأحواض المائية وتطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.414، تدفع الأتاوى للخزينة العامة عن طريق أوامر بالتحصيل يعدها الوزير المكلف بالماء.

يؤدي المستعمل الإتاوة كل ستة أشهر عند نهاية شهر مارس من السنة N+1 عن الستة أشهر التي تبتدئ من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر من السنة N، وعند نهاية شهر أكتوبر من السنة N+1 عن الستة أشهر التي تبتدئ من فاتح يناير إلى 30 يونيو من السنة N+1.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

قرر ما يلي :

المادة الثانية

المادة الثالثة